كتاب خزانة المفتين
للإمام حسين بن محمد
بن حسين السمنقاني الحنفي
ت: ٧٤٦هـ
(من بداية الكتاب
إلى نهاية فصل الوضوء)

دراسة وتحقيق
أ.م.د. أنور فرحان الحلبوسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

قمت بتحقيق الكتاب من (اول لوحة والى نهاية كتاب الوضوء) من مخطوط خزانة المفتين للإمام حسين بن محمد بن حسين، السمنقاني الحنفي ت: ٧٤٦هـ دراسة وتحقيق، وكان عدد اللوحات التي حققتها(سبع) لوحات، و اشتملت هذه اللوحات على آراء الائمة من المذهب الحنفي منهم صاحب المذهب الامام أبي حنيفة والامام أبي يوسف والامام محمد والامام خلف رحمهم الله.

We have achieved the book from (the first painting to the end of the ablution book) from the manuscript of the treasury of the muftis of Imam Hussein bin Muhammad bin Hussein، Al-Samangani Al-Hanafi T: ٧٤٦ AH study and investigation، and the number of the paintings that we achieved was (seven) plates، and these paintings included the views of the imams from the doctrine Hanafi among them is the author of the school of Imam Abu Hanifa، Imam Abu Yousef، Imam Muhammad and Imam Khalaf

* * *

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على اشرف خلقه أجمعين، نبينا محمد الأمين، وعلى آلة وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد؛ فإن من أشرف الأمور التي ينالها المسلم في هذه الحياة الدنيا هو وسام العلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] ولقد رغبت الشريعة الإسلامية في طلب العلم والحث عليه، وقد بادر الكثير من علماء الامة على دراسة وتدريس العلم ومنهم من الف مؤلفات في شتى العلوم ومنهم اقتصر تأليفه على الفقه فقط، ومنهم من وصلت مؤلفاتهم الينا والبعض منهم مؤلفاتهم فقدت ومن هؤلاء العلماء الامام (السمنقاني) حيث الف لنا كتاب جمع فيه اهم ما قيل في فتاوى المذهب الحنفي وسماه (خزانة المفتين).

ولكي نحوز فضيلة خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد رأينا أن نعمد إلى تناول التحقيق من بداية الكتاب الى نهاية فصل الوضوء من مخطوط خزانة المفتين للإمام حسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي (المتوفى سنة ٧٤٦هـ)، فقد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وهذه الدراسة المتواضعة التي اقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

فقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة الإمام السمنقاني ومؤلفاته والعصر الذي عاش فيه، ويتكون من مطلبين.

المطلب الاول: اسمه مؤلفاته.

المطلب الثاني: عصر الامام السمنقاني.

المبحث الثاني: في منهجه ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: منهج الامام السمنقاني في كتابه والمصطلحات الواردة في الكتاب.

المطلب الثاني: عملي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية .

المبحث الثالث: وقد تضمن النص المحقق من بداية كتاب خزانة المفتين الى نهاية فصل الوضوء.

هذا وقد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلّة، فإن كنت

(١) من سورة المجادلة: اية رقم (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنني لم ادعِ لعملي هذا الكمال، وأنا إنما سعيت صادقا ومخلصا لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لي ذلك، ويلتمس لي عذراً.

وختاما .... الله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين...

* * *

- **المبحث الاول: المطلب الاول:**
- **اسم المؤلف**

حسين بن محمد بن الحسين السمنقاني النيسابوري الفقيه الحنفي المعروف بالسمنقاني[1] على الرغم من علم هذا العالم الجليل وتأليفه لكتابين هامين في المذهب الحنفي (كتاب خزانة المفتين وهو في مجلدين)، (وكتاب الشافي في شرح الوافي).

الا ان المصادر التاريخية لم تذكر لنا أي شيء عن نسبه وحياته ونشاته العلمية حاله حال بعض العلماء تظهر لنا مؤلفاتهم ولكن لا نجد ما يوثق لنا طلبهم للعلم عند مشايخهم ولا تلاميذهم الذين نهلوا منهم العلم، فعندما تصفحت متون المذهب الحنفي على شبكة التواصل الاجتماعي (الانترنت) وفي برنامج الموسوعة الشاملة وجدت ان عامة متون الفقه الحنفي قد نهلت من (كتاب خزانة المفتين) مثل:

كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق رقم صفحة:١/ ٣٣٩).

كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ٢٢١).

كتاب (درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٢/ ١٣٥). وغيرها من الكتب الاخرى مما يفيد اهمية هذا الكتاب في عصره في تلك الفترة .

(١) انظر: كشف الظنون ٧٠٣؛ هدية العارفين ١/ ٣١٤؛ الزركلي ٢/ ٢٥٦؛ معجم المؤلفين ٤/ ٥٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مؤلفاته:**

١- (كتاب خزانة المفتين في مجلدين).

٢- (وكتاب الشافي في شرح الوافي).

يعد كتاب خزانة المفتين من الكتب المهمة وذلك لان هذا الكتاب فيه ما يحتاج له المفتي والسائل في حياتهم من حيث المادة العلمية وجمع فيه المؤلف كل ما هو مهم من متون المذهب الحنفي.

- **المطلب الثاني:**
- **عصر المؤلف**

ذكرت لنا المصادر التي ترجمت لمؤلفنا اسمه ومؤلفاته وسنة وفاته، ولم تذكر لنا نشأته ولا شيوخه ولا تلاميذه، وقد اتاح لنا تاريخ وفاته تحديد الحقبة الزمنية التي عاش فيها وهي القرن السابع، لذلك آثرت ان اتناول القرن السابع للحديث عن عصر الامام السمنقاني (رحمه الله) علما انه لم يكن له أي دور سياسي او اقتصادي في تلك الحقبة من الزمن وذلك بسبب عكوفهم على طلب العلم وتعليمة حيث انهم قضوا حياتهم في التنقل من بلد الى آخر طلبا للعلم وتلقيه وحفظة وتأليفه.

- **الحالة السياسية:**

ففي ذلك الوقت تسلط جيش المغول[١] من الشرق وقضت عل الخلافة في بغداد. وكذلك ضعفت الدولة الأيوبية امام الحملات الصليبية من جهة الغرب بعد وفاة قائدها صلاح الدين الايوبي[٢]، وفي حوالي سنة (٦٢٢هـ) كانت جيوش التتار بقيادة جنكيز خان تتقدم الى الغرب باتجاه الدولة العباسية، وكان من بين الذين فروا من امام الزحف التتري مجموعة من الترك كانت تسكن منطقة خوارزم[٣] فتحركوا غربا حتى وصلوا آسيا الصغرى بالقرب من دولة سلاجقة الروم تقريبا سنة (٦٥٠هـ)، هناك اتصل قائدهم ارطغرل[٤] بالسلطان علاء الدين[٥] زعيم دولة سلاجقة الروم فوافق علاء الدين على وجودهم[٦]

(١) المغول: قبائل من اواسط آسيا وموطنهم منغوليا بأطراف الصين، ويشكلون مجموعات كبيرة من القبائل توحدوا تحت راية جنكيز خان (٦٠٣-٦٤٢هـ) ينظر: موجز التاريخ الاسلامي منذ عهد آدم الى عصرنا الحاضر: ٢١٦.

(٢) هو الملك النصر، ابو المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي، صلاح الدين الايوبي ولد في مدينة تكريت ونشأ في دمشق، كان اعظم انتصار له على الافرنج في معركة حطين (ت:٥٨٩). ينز: العبر في اخبار من غبر:٣/ ٩٩، الاعلام: ٨/ ٢٢٠.

(٣) هي ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة واسعة وهي من مدن خراسان بينها وبين خراسان مرحلة .ينظر: آكام المرجان في ذكر المدن المشهورة في كل مكان :١/ ٨٩.

(٤) هو ارطغرل بن سليمان شاه قائد احدى القبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية الى بلاد آسيا الصغرى (ت:٦٨٠هـ)، ينظر: سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي: ٤/ ٧١.

(٥) هو سلطان قونية احدى امارات السلاجقة التي تأسست عقب انحلال دولة آل سلجوق، ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :٤/ ٦٨.

(٦) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية :١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنحهم منطقة حول انقرة ليستقروا فيها على الحدود بين دولته ودولة البيزنطيين فلما وصلت جيوش المغول الى دولة السلاجقة وقف ارطغرل الى جانب علاء الدين حيث تمكنوا من هزم المغول، وبعد وفاة ارطغرل سنة (٦٨٨هـ) تم تعيين ابنه عثمان خلفا له وكانت له مكانة عظيمة عند السلطان علاء الدين مما عاد سلبا عليه بسبب الحسد من المقربين لدى السلطان علاء الدين، لما توفي السلطان علاء الدين ضعفت الدولة بسبب المؤامرات فاغتنم عثمان الفرصة واسس دولته واضاف اجزاء من دولة السلاجقة الى دولته وسلطانه وكان ذلك في سنة (٧٠٠هـ)، في تلك الفترة اصبح الطريق مفتوح امام هذا الدولة الفتية والجدير بالذكر ان الامبراطورية البيزنطية خرجت بعد الحروب الصليبية في اسوأ حالاتها[١]، فاستغل عثمان هذه الاحداث وفتح اراضي الدولة البيزنطية وقد واصل ابنه اورخان [٢] هذه الفتوحات حتى اخضع آسيا الصغرى كما تمكن من عبور الدردنيل والوصول الى مقدونيا غير انه لم يتقدم نحو اوروبا، وفد على عثمان بن ارطغرل كثير من علماء الدولة السلجوقية التي كانت في طريقها الى الاضمحلال، واقبل عليه امراؤها واعيانها فدخلوا تحت حمايته، وقد كثرت الفتوحات في عهد السلطان اورخان والذي يعتبر اول امير عثماني يلقب (بالسلطان) وقد وصلت حدود دولته الي البحر بعد أن استولى على اسكودار وهي الضفة الآسيوية من مدينة اسطنبول، وفي الجانب الشرقي من البلاد مدينة انقرة قد دخلت ضمن حدود دولته، وفي عهد السلطان اورخان تم تنظيم شؤون الدولة من مالية وادارية وانشأ النظام الخاص بإقطاع الاراضي الاميرية وكيف يتم تقسيمهما على العساكر المشاركين في الحروب[٣].

- **الحالة العلمية:**

في القرن السادس والسابع تعرضت بغداد لأشرس احتلال هو الاحتلال المغولي الذي خلف دمارا شاملا للعراق كان المغول قادمين من الشرق حدث ذلك سنة (٦٥٦هـ)، ومن ثم انتقلوا الى بلاد الشام لتدميرها، كانت البلاد العربية ضعيفة امام الغزاة مما جعلها لقمة سهلة امام المحتلين من الشرق والغرب والشمال، وتحالف على احتلاله التتار والفرنج والكرج والروم مرات عديدة، حتى كانت نهاية المغول في معركة عين جالوت، أن كثرة الحروب قد ادت الى تدمير الكثير من الخزين العلمي والحضاري للبلاد، فبعد نهاية الاحتلال

(١) ينظر: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الاتراك:١٩.
(٢) هوابن السلطان عثمان بن ارطغرل ولد (سنة:٦٨٧هـ)، وفتح ازنيق وبروسا وغيرهما . ينظر: شذرات الذهب : ٣٢٦/٨.
(٣) ينظر: موجز التاريخ الاسلامي:٣٢٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ادرك العلماء والمؤرخون المسلمون اهمية الحفاظ على التراث الاسلامي فصنفوا الكثير من الكتب الفقهية والادبية واللغوية وفنون اخرى للحفاظ على هذا الارث العظيم من الضياع وهكذا بدا عصر جديد من الموسوعات والمتون العلمية والشروح، وان النتاج الفكري كان واضح في القرن السابع الهجري حيث كان للإمام السمنقاني نصيب من هذا التأليف، ومن جملة هؤلاء العلماء:

١- ابن هشام: وهو عبد الله بن يوسف بن احمد، ولد في مصر، ومن مصنفاته: مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب، اوضح المسالك الى الفية ابن مالك، شذور الذهب الى معرفة كلام العرب وغيرها. (ت: ٧٦١هـ)[١].

٢- ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، كان اماما في النحو والبلاغة وله شرح الفية ابن مالك وبها اشتهر، (ت:٧٦٩هـ)[٢].

٣- ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي عماد الدين ابو الفداء حافظ مؤرخ فقيه من مصنفاته، تاريخه البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم، (ت:٧٧٤هـ)[٣].

- **الحالة الاقتصادية:**

ان موارد الدولة الاسلامية كانت محصورة من الجزية والخراج والعشر واموال الزكاة الاخرى مع الغنائم، وان هذه الاموال وفرت للدولة العثمانية الاستقرار والازدهار، فمن الممكن القول ان ابرز السمات الاقتصادية للقرن السابع الهجري هي:

١- اهتمت الدولة العثمانية بالزراعة والرعي، لما تتمتع به الاراضي من خصوبة الاراض ووفرة المياه فيها مما ادى ذلك الى اهتمام الدولة فيها لما لها من مكانة عند استثمارها وتعود على الدولة بالأموال[٤].

٢- الكتابة على السكة (العملة النقدية)، والبناء والاعمار، وان السلطان اورخان بن عثمان كتب على السكة (لا اله الا الله محمد رسول الله)، وهو اول من رتب طبقات العسكر وكان اول سلطنته برؤساء واعملها ثم ملك لعدة من البلاد الاسلامية وفتح ممالك متعددة وبنى الجوامع والمساجد والمدارس وعمر الطرقات والمفاوز سبلا وخانات وقصورا وجسورا[٥]، هذه العوامل حققت للدولة العثمانية الازدهار في شتى الميادين.

(١) ينظر: اعيان العصر واعون النصر:٣/ ٥.
(٢) ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المائة والثامنة: ٣/ ٤٢.
.
(٣) ينظر: الاعلام:١/ ٣٢٠.

(٤) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار: خليل اينالجيك:١٦.
(٥) ينظر: سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي:٤/ ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الثاني: المطلب الاول:**
- **منهجية الامام السمنقاني**

يعد كتاب خزانة المفتين من الكتب المهمة في الفقه الحنفي لما لهذا الكتاب من مكانة راقية عند علماء هذا المذهب خاصة وان عامة متون المذهب قد نهلت منه، وان المؤلف قد جعله مميزا من حيث المادة العلمية التي حواها خاصة وانه قد جمع فيه ما يحتاج له المفتي .

كما انه لم يكثر في النقل في تأليف هذا الكتاب بل اقتصر في تأليفه في جمع المادة العلمية على كتب بلغ عددها (اربعة عشر) كتابا من اهم متون المذهب الحنفي كما بيناها سابقا ذكر صاحب الكتاب ان طلبه العلم طلبوا منه تأليف كتاب يجمع فيه فتاوى العلماء) وازدحمت الطلاب ظنا منهم ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾أن عندي صبابة من اقداحه ..... ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مآربهم وشرعت فيه مع قريحتي القريحة، وفكرتي الجريحة لتلاطم أمواج الاحوال، وتراكم اشباح الاشغال، وجمعت فيه ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين، وما هي مختارة عند المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم ما ضاءت بليل وفاح وشم ورد وفاح الخ).

ولم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، واقتصر المؤلف في نقله على متون المذهب ومن النادر ان يشير الى المذاهب الاخرى .

ونرى ان المؤلف عندما يحيل الى المتون التي نقل منها يرمز لهذه المتون برموز ذكرها في مقدمة الكتاب وعمد المؤلف الى استعمال بعض المصطلحات في فصل الوضوء مصطلحات

١- اصحابنا المتقدمين: هم من ادرك الائمة الثلاثة.

٢- اصحابنا المتأخرين: من لم يدركوا الائمة الثلاثة.

٣- اصحابنا.

٤- اتفاقهم: اتفاق اهل المذهب.

٥- قولهما: أي قول الامام محمد، والامام ابي يوسف.

٦- صاحبية: ابا يوسف ومحمد.

٧- اختيار.

٨- هو الصحيح.

٩- هو المختار.

١٠- الاصح.

١١- عامة المشايخ: يقصدون عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق والكوفة.

١٢- مشايخ بخارا.

١٣- مشايخ العراق.

١٤- على الاصح.

- **المطلب الثاني:**
- **عملي في التحقيق**

يسّر الله تعالى لي أن أحصل على ثلاث نسخ خطية من هذا الكتاب:

١- وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها الامام السمنقاني من مصادرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق.

٣- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في النص المحقق من الكتاب.

٤- ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.

٥- رمزت للنسخة الام (خ)، وللنسخة الثانية (ح)، وللنسخة الثالثة (د) .

٦- استعملت إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

٧- استعملت القوسان المعقوفان [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين.

٨- واستعملت القوسين المعقوفين [١خ] لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.

١٠- خرجت الآيات الواردة والاحاديث

١١- وردت رموز في كتاب خزانة المفتين في نسخه (خ) ونسخه (ح) اما نسخه (د) فكانت خالية من الرموز، وهي رموز لكتب في المذهب الحنفي وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب انه جمع هذا الكتاب من هذه الكتب.

الهداية	هـ
شرح مجمع الملتقط	م
النهاية في شرح الهداية	نه
الواقعات الناطفي لم اقف عليه	و
الفتاوى للإمام فخر الدين قاضي خان	ف
الفصول العمادي	فص
الخلاصة للإمام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري	خ
الفصول الاستروشني	شني
الفتاوى للإمام ظهير الدين	ظ
الفتاوى الحميدي	حمه
الشرح الطحاوي	طح
شرح جامع الصغير للصدر الشهيد	ص
الفتاوى الكبرى	ك
فوائد المتفرقة	ق

- **المطلب الثالث:**
- **وصف النسخ الخطية**
- **النسخ الخطية المعتمدة:**

اعتمدت في إخراج هذا البحث على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: وقد رمزنا لها بالحرف (خ)، رقم النسخة (١٤٣٧٢)، تأليف: الامام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، عدد اللوحات (٦٣٣)، الفن: الفقه، القياس: ١٢+٣٨، عدد الاسطر:٢٥، كتبت العناوين بالمداد الاحمر، فيها تلف في بعض المواضع لم تؤثر على النص في آخر المخطوط .

الثانية: وقد رمزنا لها بالحرف (ح)، رقم النسخة (١٤٣٧١)، تأليف الامام: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، تاريخ تأليف: السبت ٢٣ / ذي القعدة / ٧٣٨هـ، تاريخ النسخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخميس ١٣ / صفر / ١٢١٥هـ، عدد اللوحات: ١٧٨.

الثالثة: وهي نسخة مكتبة الملك بن عبد العزيز، الرياض، وقد رمزنا لها بالحرف (د) وهذه النسخة كاملة ولكن لا يوجد فيها احالة الى المتون التي نقل منها المؤلف، رقم النسخة (٢١٧٧) تأليف الامام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، عدد اللوحات (٣٢٦)، الفن فقه، عدد الاسطر في اللوحة الواحدة (٣٠)، تاريخ النسخ: ٢١ / محرم / ١١٢٩هـ.

وقد اعتمدنا النسخة الاولى والمرقمة (١٤٣٧٢) لتكون أمّا أو أصلاً لا نها مكونه من جزئين، فأثبتنا وقابلنا النسخ عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في بقية النسخ ونشير إلى الفرق الموجود في الهامش.

نماذج من صور المخطوط

- **أول لوحة من مخطوط خزانة المفتين نسخه (خ)**

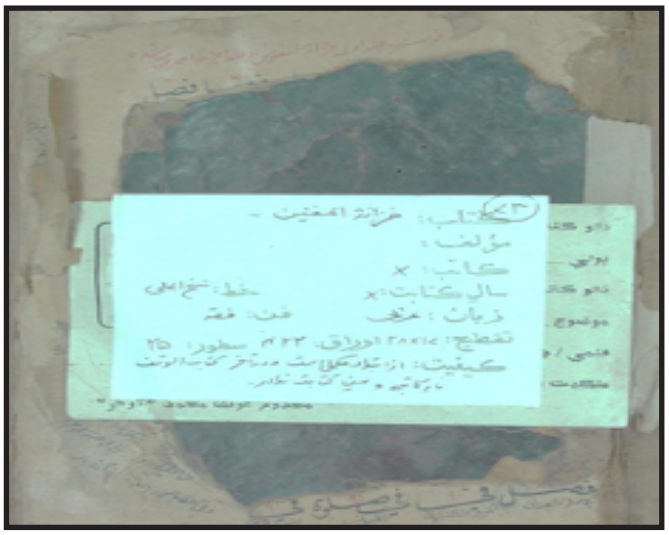

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللوحة الثانية من مخطوط خزانة المفتين نسخه (خ)

- اللوحة الاخيرة من فصل الوضوء من مخطوط خزانة المفتين نسخه (خ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بداية مخطوط خزانة المفتين نسخه رقم (ح)

- اللوحة الاولى من مخطوط خزانة المفتين نسخه (ح)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اللوحة الاخيرة من فصل الوضوء من مخطوط خزانة المفتين نسخه (ح)

- بداية مخطوط خزنة المفتين نسخه (د)

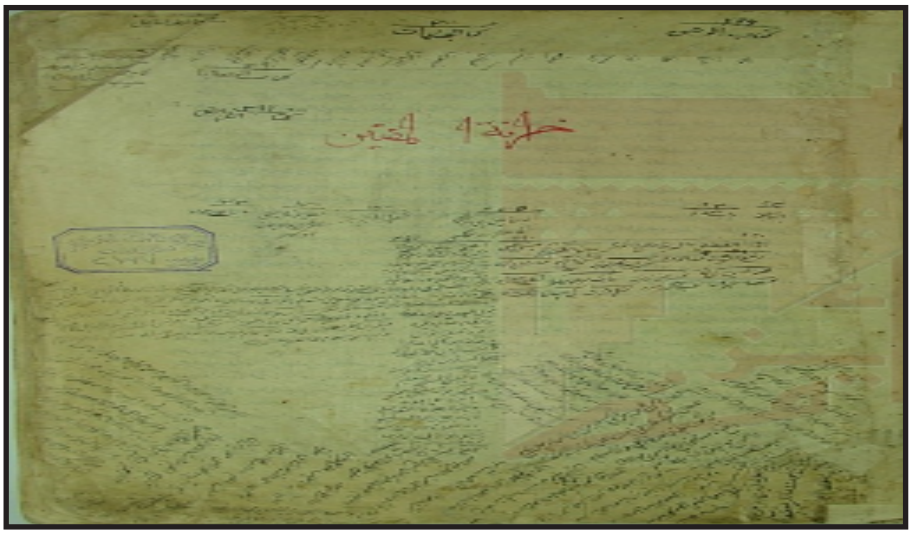

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اللوحة الاولى من مخطوط خزانة المفتين نسخه (د)**

- **اللوحة الاخيرة من فصل الوضوء من مخطوط خزانة المفتين نسخه (د)**

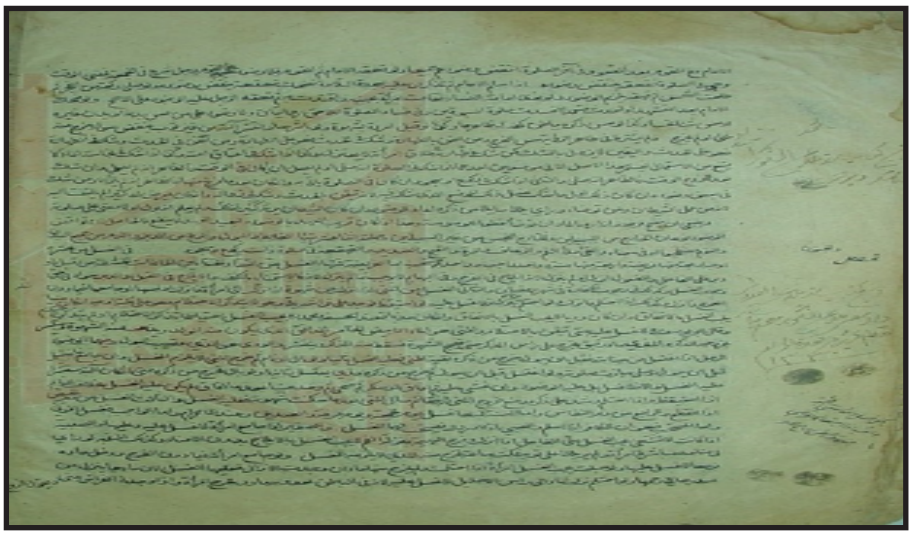

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المبحث الثالث:**
- **النص المحقق**

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد[٢] لله حمد الشاكرين ونؤمن به ايمان الموقنين ونقر بوحدانيتة اقرار الصادقين ونصلي على نبيه وحبيبه سيد المرسلين وعلى جميع اخوانه من النبيين وعلى آلة الطيبين وصحبه الطاهرين.

وبعد؛ فأن العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالأولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال[٣] الى النفع الاعم وهو علم الاحكام المبين للحلال والحرام الذي انزل لبيان الآيات وبين سيدنا[٤] عليه افضل الصلوات والتحيات اذ هو [قائد السعادة ورائد][٥] السيادة ووسيلة الزلفى وفية[٦] شرف الآخرة والاولى .

وقد صنف فيه العلماء رضوان الله وسلامه عليهم اجمعين[٧] سلام متى يكتب على الطرس[٨] عطرت كتابته[٩] الاقلام والطرس واليد[١٠] واستوضحوا[١١] منه ما أظلم من معانيه واستكشفوا[١٢] [ما أُبهِم][١٣] من مبانيه[١٤] ثم هجس في خاطري أن الخص من كتبهم نسخة فيها المسائل التي يكثر[١٥] وقوعها وتمس[١٦] الحاجة اليها ويدور[١٧] عليها واقعات الامة ويقتصر[١٨] عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي المختار للفتوى والمسائل التي يعم[١٩] بها[٢٠] البلوى، وكنت اتوانى في هذا الأمرألى أن ترادفت[٢١] الخواطروتوالت الخطاب[٢٢] وتوفرت[٢٣] الدواعي وازدحمت الطلاب ظنا منه ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[٢٤]أن عندي صبابة من اقداحة[٢٥] أو وفور[٢٦] سهم من قداحة فطفت اشاور نفسي مقدما رجلا ومؤخرا أخرى مترددا

(١) (وتمم بالخير) زائده في نسخه (ح) و (د).
(٢) (نحمد) في نسخه (د).
(٣) (والاقبال) ساقط من نسخه (ح) .
(٤) (سيدنا) ساقط من نسخه (ح) .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح) .
(٦) (فية) ساقط من نسخه (ح)،
(٧) (اجمعين) ساقط من نسخه (د).
(٨) (سطرت) في نسخه (د).
(٩) في نسخه (ح) مكتوب (مكاتبة)
(١٠) في نسخه (ح) و (د) مكتوب(والبداء).
(١١) في نسخه (د) (فاستوضوا).
(١٢) في نسخه (ح) (واستك).
(١٣) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في (ح) (بهم).
(١٤) (مبانية) ساقط من نسخه (ح) .
(١٥) في نسخه (ح) (كثر).
(١٦) (تمس) ساقط من نسخه (ح).، وفي نسخه(د) (يمس).
(١٧) (وتدور) في نسخه (ح) .
(١٨) (وتقتصر) في نسخه (ح) .
(١٩) (تعم) في نسخه (ح) و (د).
(٢٠) (به) في نسخه (ح) .
(٢١) (ترادف) في نسخه (د)
(٢٢) (الخطائر) في نسخه (د).
(٢٣) (توت) في نسخه (ح) .
(٢٤) من سورة الحجرات اية رقم (١٢).
(٢٥) (اقداحة) ساقطه من نسخه (ح) .
(٢٦) (وفو) في نسخه (ح) و في (د) (وحور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاشتغال[١] به[٢] او بالإقبال[٣] علي ما هو اهم واحرى[٤] وهو كتاب (**الشافي في شرح الوافي**) إذ شرعت فيه، والشروع ملزم [وكتبت اكثره وهو غير مبرم][٥][٦] وها[٧] انا لما[٨] اكاد اتكئ عنه إتكاء الفراغ وأشار الي من اشاراته[٩] حكم وطاعته غنم بصرف العنان الى هذا الجمع وكتابته [وهو مولى][١٠] الاعظم استاذ علماء[١١] [١٢] العالم مربي طوائف الامم [سلطان افاضل][١٣] بني آدم ناقد احاديث سيدنا ﷺ صاحب المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات مفتاح[١٤] (ابواب المعضلات المشرف بتشريف ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[١٥] المباهي به الملة والدين الحق[١٦][١٧] والذي[١٨] استنارت بطلوع انوار اقباله نجوم ارباب الفضل في افضاله وارتفعت بقدره أقدار أهل العلم في عصره قد اصبح العلم والفضل في عصره متسع الانوار[١٩] والتفسير والحديث منبع الآثار وأمسى الجهل في دهره منحوس الطوالع[٢٠] معكوس المطالع[٢١] منكوس[٢٢] النار مطموس (الآثار)[٢٣] لا زال قدره مرفوعا وعلم فضله وعلمه مرفوعا .

ما ان مدحت محمدا بمقالتي
ولكن مدحت مقالتي بمحمد[٢٤]

فقلت ما قال الشافعي -رحمه الله-[٢٥]:

كيف الوصولُ إلى سعاد، ودونها،
قُلَلُ الجِبال، ودونهن حتوفُ
الرجل حافية ومالي مركب
والكف صفر والطريق مخوف[٢٦]

(١) (الاستا) في نسخه (ح) و (د).
(٢) (به) ساقطه من نسخه (ح) و (د).
(٣) (بالايصال) في نسخه (ح)
(٤) (واجرى) في نسخه (ح) .
(٥) ما بين المعقوفيين ساقط من نسخه (ح) .
(٦) (وكتبت) زائده في نسخه (د).
(٧) في نسخه (د) مكتوب (ها)
(٨) (لما) ساقط من نسخه (ح).
(٩) (اشارته) في نسخه (د).
(١٠) ما بين المعقوفيين ساقط من نسخه (ح) .
(١١) (العلماء) في نسخه (د).
(١٢) (في) زائده في نسخه (د).
(١٣) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (سلطان الفاضل) .
(١٤) (فتاح) في نسخه (د).
(١٥) من سورة آل عمران اية رقم (٩٧).
(١٦) (الحق) ساقطة من نسخه (د).
(١٧) عبارة (محمد بن علي الناموس) زائده في نسخه (د).
(١٨) (الذي) في نسخه (د).
(١٩) غير واضحه في نسخه (د).
(٢٠) (الطوا) في نسخه (ح) .
(٢١) (المصالح) في نسخه (ح).
(٢٢) (منكوس) ساقط من نسخه (ح) و (د).
(٢٣) ما بين القوسين غير واضحه في نسخه (خ) وفي نسخه (ح) مكتوب (الاثار).
(٢٤) ينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:٣ /٢٤٠.
(٢٥) (شعر) زائده في نسخه (د).
(٢٦) ديوان الامام الشافعي :جمعه وشرحه الاستاذ نعيم زرزور، قدم له دكتور مفيد قميحة، دار الكتب العلمية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجهت ركابي شطر مطالبهم وتوجهت تلقاء مدين مآربهم وشرعت فيه[١] مع قريحتي القريحة، وفكرتي الجريحة لتلاطم أمواج الاحوال، وتراكم اشباح الاشغال ،وجمعت فيه ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ،وما هي[٢] مختارة عند المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم ما ضاءت بليل وفاح وشم ورد وفاح .

وأردت في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في[٣] الباب وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بجميع ما اوردت فيه من الكتب بالعلامات فمن الهداية هـ، ومن النهاية في شرح الهداية نه، ومن الفتاوى للإمام فخر الدين ف، ومن الخلاصة خ، ومن الفتاوى [٤ح] للإمام ظهير الدين ظ، ومن الشرح الطحاوي طح، ومن الفتاوى الكبرى ك، ومن النوازل ن، ومن الفتاوى لأهل سمرقند س، ومن الفتاوى لأهل العراق ع، ومن الاختيار في شرح المختار اخ، ومن شرح مجمع البحرين شم، ومن شرح مجمع، الملتقط م، ومن الواقعات و، ومن الفصول العمادي فص، ومن الفصول الاستروشني شني[٤]، ومن الفتاوى الحميدي حمه، ومن شرح جامع الصغير للصدر الشهيد ص، ومن فوائد[٥] المتفرقة ق، كل ذلك بعبارتهم المستعذبة، واشاراتهم المستملحة الا قليلا[٦]، ولا يعرف قدر ذلك الا [من تسنم][٧] قلال شواهق هذه الصناعة[٨] بحق، وجرى في ميدانها اشواطا على عرف، وهذا مع اعترافي بقلة البضاعة، وقصور الباع في هذه الصناعة، وعلمي بان من صنف فقد استهدف ومن الّف فقد استقذف، ولكن المأمور معذور والعذر من الكرام مقبول وسميته [٣خ] بخزانة المفتين والمرجو ممن ملئ بذور[٩] الانصاف طبعه ان لا يبادر الى انكار[١٠] ابكار[١١] ما يقرع سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف[١٢] ثم يسلك مسلك الاستنكار او الاعتراف لان الحكم اذا قيّد بقيد كان حكما آخر.

- **شعر:**

فيا رب صنه عن لسان مداهن
وعن كل طعان دعي مذمم

بيضون،١٩٧١م.: ص٨٠.
(١) (فيه) ساقطه من نسخه (د).
(٢) (مروية) زائده في نسخه (د).
(٣) (هذا) زائده في نسخه (د).
(٤) في نسخه (ح) مكتوب (فش).
(٥) (الفوائد) في نسخه (ح).
(٦) (قليل) في نسخه (د).
(٧) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (الا فهم).
(٨) في نسخه (خ) مكتوب (الصاعنه) في نسخه (ح) و (د) مكتوب (الصناعة)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
(٩) (بدور) في نسخه (د).
(١٠) (الانكار) في نسخه (د).
(١١) (ابكار) ساقطه من نسخه (د)
(١٢) (الاغتساف) في نسخه (ح)، وفي نسخه (د) مكتوب (الاعطاف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما عابه الا سفيه معاند
شقي حسود وهو غير مكرم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها
جحود حاسد وهو عن نورها عمى[1]
فرحم الله إمرء طوى ذيل الاعتراض
ونظر اليه بعين الرضا والاغماض

ولاينظر اليه بالتبرم والملال والسآمة والاستنفال ودعا لمن عمل فيه بالرحمة وخاتمة السعادة.

نسال الله تعالى ان يجعلنا من [صالح عبادة وعارفي آياته ويوفقنا لمتابعة][2] سيدنا ﷺ انه ولي الانعام بالتوفيق للإتمام وعلى سيدنا ونبينا الصلاة والسلام والتحية والاكرام.

اللهم اجعلني من الشاكرين الذاكرين وارزقني حجة الاسلام وزيارة حبيبك سيد المرسلين، ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ولا تضرب به وجوهنا يا آلة العالمين، وخدمت به خزانة كتب من خصة الله تعالى بالنفس القدسية وبالرئاسة[3] الانسية وهو مولى[4] الاعظم الاعلم المذكور أدام الله ظلاله وافاض على كافة العالمين[5] فضله واحسانه، إذ[6] هو[7] في هذا[8] العصر[9] معين[10] لتربية أهل العلم والفضل وعامر بسيرته ما دثر من سير اهل الجود والعدل معين[11] بالأمور الدينية لا غير موفق لإحياء معالم كل خير منفرد في اعتناء[12] الكمالات الحقيقة متخصص بأنشاء الخيرات[13] الاخروية، فلا سلب الله العالم ظله ولاعدمهم انعامه وفضله فإن لاحظه بعيني[14] القبول والرضاء فذلك غاية السؤال والمبتغى[15] وبالله التوفيق.

إعلم أن المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة وسُئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برائيه، وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم وهم (ابو حنيفة وابو

(١) (عم) في نسخه (ح).
(٢) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (الصالحين في آياته ويوفقنا بمتابعة)
(٣) (والرئاسة) في نسخه (ح) و (د).
(٤) (المولى) في نسخه (ح) و (د).
(٥) (العلمين) في نسخه (ح).
(٦) (اذ) ساقطه من نسخه (د).
(٧) (وهو) في نسخه (د).
(٨) في نسخه (خ) مكتوب (هذه) وفي نسخه (ح)
(٩) (العصر) زائده في نسخه (ح) وقد وضعناها في المتن ليستقيم المعنى.
(١٠) (متعين) في نسخه (ح) و (د).
(١١) (معنى) في نسخه (ح) و في نسخه (د) مكتوب (يقين).
(١٢) (اعتناء) ساقطة من نسخه (د).
(١٣) في نسخه (خ) مكتوب الخير، وفي نسخه (د) مكتوب (الخيرات) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(١٤) (بعين) في نسخه (ح) و (د).
(١٥) (المبتغى) مكتوب بدلها في نسخه (د) (المسعى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف ومحمد) رحمهم الله [٥ح] وهم ممن يعتمد على مذهبهم ويقتدي بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله ﷺ على وجهها اتفاقهم هدي واختلافهم رحمة، ولايُنظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم[١] عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبنى[٢] ضده وهم المُشرّفون بتشّريف (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم)[٣] الحديث، اذا اجمع[٤] الناس في واحدٍ وخالفهم[٥] في الثناء واحد فقد دل اجماعهم دونه على عقله انه فاسد وان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا يأخذ اولاً بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف –رحمه الله– ثم بقول محمد رحمهما الله ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بأقاويل المشايخ من بعدهم، واذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان شاء افتى بقولهما، وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا يأخذ بقولهما، وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله يأخذ بقوله لا غير.

وفي شرح الطحاوي: والفقيه ان لم يكن مجتهدا يأخذ[٦] بقول ابي حنيفة رحمه الله [ولا يجوز له ان][٧] يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتأخرين على ذلك، وان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبية يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة[٨] الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبية في زماننا لتغير احوال الناس[٩]، والاجتهاد بذل المجهود في ادراك المقصود ونيله وفي عُرف الفقهاء: بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي[١٠] بطريقة [وشرط وصيرورة[١١]][١٢]المراد[١٣] مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة ما يتعلق [به الاحكام][١٤] الشرعية دون ما يتعلق [به المواعظ][١٥]

(١) (لأنه) في نسخه (ح).
(٢) (بين) في نسخه (د).
(٣) اخرج الامام البخاري في صحيحه [٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ» ينظر: صحيح البخاري: ٣ /١٧١.
(٤) (اجتمع) في نسخه (د).
(٥) (وخالف) في نسخه (ح).
(٦) (لا ياخذ الا) زائده في نسخه (د).
(٧) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) مكتوب بدلها (ولا).
(٨) (الادله) في نسخه (ح)
(٩) ينظر:فتاوى قاضي خان:١/١.
(١٠) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٦٤.
(١١) (صيرورة) في نسخه (د).
(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح).
(١٣) (الراي) في نسخه (ح).
(١٤) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها (بالاحكام).
(١٥) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (بالموعظة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقصص وان يكون عارفا بمعاني خطابات الشرع وذلك بمعرفة اقسام الكلام وموارده ومصادره ولان الحكم يختلف باختلافه وينبغي ان يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس. واما معرفة الفروع المستخرجة من الاصول بأرآء المجتهدين فليس بشرط فاذا بلغ الحد الذي ذكرنا له ان يفتي من استفتاه برأيه واجتهاده، وقيل المجتهد من سُئل عن عشر مثلا[١] فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية وقيل لا بد من معرفة الناسخ[٢] والمنسوخ والمحكم والمؤل والعلم بعادات الناس وعُرفهم وان كانت المسئلة على غير ظاهر[٣] الرواية ان[٤] كانت يوافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم [٤خ] يجد للمسئلة[٥] رواية عن اصحابنا واتفق[٦] المتأخرون على شيء يعمل به[٧] وان اختلفوا فيها فان كان المفتي مجتهدا يفتي بما هو صواب عنده [وان كان المفتي][٨] مقلدا غير مجتهد[٩] يأخذ بقول[٦ح] من هو افقه الناس عنده[١٠] ويضيف الجواب اليه وان كان افقه اناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب [ويثبت في][١١] الجواب ولا يحازف[١٢] خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده ثم ان ابا يوسف وهو يعقوب ابن[١٣] ابراهيم الانصاري[١٤] ومحمد بن [الحسن الشيباني][١٥] وزفر بن هذيل[١٦]

(١) (مثلا) ساقطه من نسخه (د).
(٢) هذه الكلمة غير واحة في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب بعض اللوحة.
(٣) (ظاهر) ساقطه من نسخه (د).
(٤) (وان) في نسخه (د).
(٥) هذه الكلمة غير واحه في نسخه (د). بسبب تمزق اصاب بعض اللوحة.
(٦) (فيها) زائده في نسخه (د).
(٧) (بها) في نسخه (د).
(٨) ما بين المعقوفين غير واضحه في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب بعض اللوحة.

(٩) (مجتهد) زائد في نسخه (د) والصواب ما اثبتناه في المتن .
(١٠) (عنده) ساقطه من نسخه (د).
(١١) ما بين المعكوفين غير واضحه في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب بعض اللوحه.
(١٢) (يجازف) في نسخه (ح).
(١٣) (بن) في نسخه (ح) و (د).
(١٤) يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حبتة الْأَنْصَارِيّ وَقَالَ ابْن الْكَلْبِيّ سعد بن حبتة هُوَ سعد بن عَوْف بن بحير بن معوية وَأمه حبتة بنت مَالك من بني عَمْرو بن أَخذ الْفِقْه عَن الإِمَام مَاتَ بِبَغْدَاد يَوْم الْخَمِيس وَقت الظّهْر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة، ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٢٢٠.
(١٥) مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد بن أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ الإِمَام صَاحب الإِمَام تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة وَالْخُلَاصَة أَصله من دمشق من قَرْيَة حرسته قدم أَبوهُ من الْعرَاق فولد مُحَمَّد بواسط وَصَحب أَبَا حنيفَة وَأخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف وصنف الْكتب وَنشر علم أبي حنيفَة توفي بهَا سنة ١٨٧هـ سنة، ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٤٤،ما بين المعكوفين غير واضحه في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب بعض اللوحه.
(١٦) زفر بن الْهُذيْل بن قيس الْعَنْبَري الْبَصْرِيّ وَتُوفِّي بِالْبَصْرَةِ سنة(١٥٨هـ)، ينظر:الجواهر المضية في طبقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحسن بن زياد اللؤلؤي[١] كانوا تلاميذ ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله عليهم وابوحنيفة كان تلميذ[٢] ابراهيم النخعي، وابراهيم النخعي[٣] كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود[٤] وعبد الله رضي الله عنهما كان صاحب رسول الله ﷺ وعلى [آلة الطيبين واصحابه][٥] الطاهرين وازواجه الطاهرات امهات المؤمنين.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

- **كتاب الطهارات**

وهي النظافة عن النجاسات[٦] افتتحت الكتاب بكتاب الصلاة لأنها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدأت بالطهارة لأنها شرط لازم [لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة يسقط بالأعذار][٧].

- **فصل في الوضوء**

[وهو لغة: الحسن، وشريعة الغسل والمسح][٨] في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي[٩] لأنه [يُحسّن الاعضاء التي يقع فيه[١٠] الغسل[١١]، وهو انواع][١٢] ثلاثة فريضة وواجبة وسُنة كما سيجئ، وسبب [وجوبه الحديث[١٣]، والاصح ارادة الصلاة

الحنفية:١/ ٢٤٤.

(١) الْحسن بن زِيَاد الْؤلؤي الْكُوفِي قَالَ السَّمْعَانِيّ كَانَ عَالما بروايات أبي حنيفَة وَكَانَ حسن الْخلق توفّي سنة ٢٠٤ه، ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٩٤، (اللؤلي) في نسخه (ح).

(٢) عبارة [حماد وحماد كان تلميذ] زائده في نسخه (ح) و(د).

(٣) هوإبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء (ت٩٦هـ)، ينظر: الاعلام للزركلي:١/ ٨٠، (النخعي) ساقطه من نسخه (ح) و(د)

(٤) عَبْد الله بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حبيب بْن شمخ بْن فار بْن مخزوم بْن صاهلة بْن كاهل بْن الحارث بْن تميم بْن سعد بْن هذيل بْن مدركة بْن إلياس بْن مضر أَبُو عَبْد الرَّحْمَن الهذلي وتوفي ابْنُ مَسْعُود بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ينظر: أسد الغابة ط العلمية ٣/ ٣٨١.

(٥) ما بين المعكوفين غيرواضحه في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب بعض اللوحه.

(٦) في نسخه (خ) مكتوب (النجاسة)، وفي نسخه (ح)، وفي نسخه (د) هذه العبارة غيرواضحه، والصواب ما اثبتناه في المتن.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح).

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء:١/ ٥٠٥.

(١٠) (فيها) في نسخه (د).

(١١) هذه الكلمة غيرواضحه في نسخه (د) بسبب تمزق اصاب اللوحة.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح).

(١٣) اخرج الامام البخاري في صحيحه (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاول][1] اختيار الشيخ السرخسي[2] قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية[3] أي اذا اردتم الصلاة وانتم محدثون كذا قال ابن عباس[4]، والفريضة فيه ماذكرفي الآية وهوغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين،(وحد)[5]الوجه ما يواجه به وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن[6] طولا [وما بين][7] شحمتي الاذنين عرضا وداخل العينين ليس من الوجه فإيصال الماء الى داخل العينين [٥د] ليس من الوجه خ[8]. [فإيصال الماء الى داخل][9] العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف بالإغماض والفتح حتى يصل الماء الى[10] الاشفار[11] وجوانب العينين ط[12]، ويجب ايصال الماء الى المآقي حتى لوكان في المآقي شيء يقال له بالفارسية (خمة) لا يخرج عن[13] الحدث، واما الشّفة[14] ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم[15] عند الانضمام فليس من الوجه وهو تبع الفم خ[16].

ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذنين[17] ومنبت الشعر لأنه من الوجه ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه، واما اذا نبتت اللحية فلا يجب ايصال الماء الى ما تحتها خ[18].

وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،١٦٢ (١/ ٧٢) -[١٥٨] ،صحيح البخاري ١/ ٤٤.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح)

(٢) محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي فقيه، اصولي، مجتهد.توفي في حدود سنة (٤٩٠ هـ) ،معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٧.

(٣) من سورة المائده آية رقم (٦).

(٤) ينظر: تفسير الطبري :١٠/ ٧.

(٥) (وحد) ساقطه من نسخه (خ) و (د)، و زائده في نسخه (ح) والصواب ما اثبتناه في المتن .

(٦) ذَقَنُ الإنسان مُجْتَمع لَحْيَيْه ابن سيده الذَّقَن والذِّقْنُ مجتمع اللَّحْيَين من أَسفلهما، ينظر: لسان العرب ط دار المعارف ٣ / ١٥٠٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح) .

(٨) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).

(١٠) (اسفل) زائده في نسخه (ح).

(١١) (الشفار) في نسخه (ح).

(١٢) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.

(١٣) (من) في نسخه (د).

(١٤) الشفة: بفتح الشين وكسرها، ج شفاه وشفهات، القطعة اللحمية التي تستر الاسنان، وهما شفتان ، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٦٤.

(١٥) (يكتم) في نسخه (د).

(١٦) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧).

(١٧) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ٦، (الاذن) في نسخه (د).

(١٨))المصدر السابق نفسه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والافضل له ان يخللها [وان لم يخللها] [١] اجزاء ط[٢]. ولو كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ف[٣].

ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية فرض هو[٤] الصحيح و. وايصال الماء في الوضوء الى اصول الشعر ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا[٧ح] يبدو المنابت ف[٥]. فان زال شعر مقدم الرأس بالصلع[٦] الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه خ[٧].

ولو توضأ وغسل وجهه وامّر الماء على لحيته[٨] ثم حلق لحيته ليس عليه غسل موضعها[٩] لأنه حين أمّر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة ك[١٠].

وكذا لو مسح على رأسه[١١] ثم حلق رأسه او غسل حاجبه ثم حلقة او قلم ظفره او جز شاربه لا يلزمه[١٢] الإعادة ط[١٣].

واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبينه[١٤] حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه[١٥] ضربا عنيفا ف[١٦].

والسنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته: ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه[١٧] ان يأخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا ثم يأخذه بمينيه ويصب على شماله حتى يغسلها ثلاثا وان كان كبيرا ولم يكن معه إناءٌ[١٨] صغيرٌ يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع[١٩] الماء ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها[٢٠] ثلاثا ثم باليمين بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يأخذ الماء بفيه[٢١] ثم يغسلهما ح[٢٢].

واذا حول بله عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت متقاطره ط.

(١) عبارة [وان لم يخللها] زائده في نسخه (ح) و (د)، والصواب ما اثتناه في المتن
(٢) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧).
(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(٤) (وهو) في نسخه (ح) و (د)
(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(٦) في نسخه (خ) مكتوب (الصلح)، في نسخه (ح) و (د) مكتوب (بالصلع) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(٧) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)،
(٨) (اللحية) في نسخه (د).
(٩) (مما استرسل) زائده في نسخه (د).
(١٠) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(١١) (الراس) في نسخه (د).
(١٢) (يلزم) في نسخه (د).
(١٣) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(١٤) (جبهته) في نسخه (ح) و (د).
(١٥) (جبهته) في نسخه (د).
(١٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(١٧) (رفعها) في نسخه (ح).
(١٨) (اناء) ساقط من نسخه (ح)
(١٩) (يرفع) في نسخه (ح).
(٢٠) (غسله) في نسخه (ح)
(٢١) (بفمه) في نسخه (ح)
(٢٢) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوضوء الفرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة والواجب [وهو الوضوء للطواف][١] والمندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم فاذا[٢] استيقظ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة، وانشاد الشعر ،ومنها الوضوء على الوضوء ومنها[٥خ] الوضوء للنوم اذا اراد النوم فاذا استيقظ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء لغسل الميت ف[٣].

ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا والسنة ان يبدأ من قِبل الاصابع الى المرفق ولو بدأ من قِبل المرفق الى الاصابع جاز طح[٤].

المرأة اذا كانت في اظفارها عجين او الخباز او الصباغ او الطيّان اذا توضأ وفي اظفاره عجين او[٥] ما اشبه ذلك اختلفوا فيه ؟ قال بعضهم: يتم وضؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه ق[٦].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(٢) (اذا) في نسخه (ح) و (د).
(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:١/ ٦.
(٥) (طين) زائده في نسخه (ح) و (د).
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦..

- **وفي الخلاصة:**

يجب ايصال الماء اليه وفي الوسخ والدرن[٧] لا لأنه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه ق[٨]، وهذا اذا لم يكن كثيرا [فان كان كثيرا][٩] وهو ان يتبين للناظرين[١٠] كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان في طواحينه[١١] ثقب وفيها[١٢] شيء [لا[١٣] يجب ايصال الماء اليه بخلاف الغسل فانه [١٤]يجب ح[١٥]][١٦]. ولو[١٧] كان الظفر طويلا يجب يسترأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ح[١٨]. ثم يمسح برأسه[١٩] فرضا او سنة[٢٠] بماء واحد مرة ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة اصابع وان مسح بأصبع واحدة

(٧) الدَّرَنُ: الوسَخ، وَقِيلَ: تَلَطُّخُ الْوَسَخِ.، ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٥٣.
(٨) المصدر نفسه .
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٠) (للناظر) في نسخه (د).
(١١) (طواحنته) في نسخه (ح)، وفي نسخه (د) مكتوب (حواطنه).
(١٢) (فيها) في نسخه (د).
(١٣) (لا ساقط من نسخه (د).
(١٤) (لم) زائده في (ح)
(١٥) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوحة رقم(١٧).
(١٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٧) (وان) في نسخه (د).
(١٨) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوحة رقم(١٧).
(١٩) (راسه) في نسخه (د).
(٢٠) هذه الكلمة غير واضحة في نسخه (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاثة مواضع جاز، وان مسح[١] بأصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين[٢] بعضهما[٣] مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك [بمنزلة ثلاث اصابع ق[٤]. ولو مسح][٥] بأصبع واحد بجوانبها الاربع الصحيح[٦] انه لا يجوز ح[٧]. وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سائلا من الكف [الى رؤس الاصابع وكذا][٨] الحكم في مسئلة الخف وان[٩] مسح بثلاث اصابع موضوعه غير ممدودة يجوز، والاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة [ذلك ان يضع اصابع يدية على][١٠] مقدم رأسه وكفيه فودية[١١] ويمدها الى قفاه ق[١٢]. ولومسح رأسه بماء أخذه من لحيته لا يجوز ولوكان في كفه بلل[فمسح به أجزاه[٨ح]

(١) هذه الكلمة غير واضحه في نسخه (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(٢) (المفتوحتين) في نسخه (د).
(٣) (يضعهما) في نسخه (د).
(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(٦) (فالصحيح) في نسخه (د).
(٧) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحه رقم (١٦).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(٩) مكتوب بدلها (واما) في نسخه (ح) و(د).
(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(١١) (فرنية) في نسخه (د).
(١٢) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦.

سواء اخذ الماء من][١٣] الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح ويمسح الاذنين بماء الرأس فيمسح ظاهر الاذنين بباطن [الابهامين وباطن الاذنيين بباطن][١٤] السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا خ[١٥]، ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ[١٦] الاذنين[١٧] [الا عن ابي يوسف (رح) ق. والسنة ان][١٨] يبدأ بمقدم الرأس ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الاصح انه ادب وفعله اولى من[تركه، ولو غمس رأسه في إناء][١٩] جاز عن المسح ف[٢٠].

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(١٥) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحه رقم (١٦).
(خ) زلئد في نسخه (ح)
(١٦) صِمَاخُ الْأُذُنِ الْخَرْقُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ وَهُوَ السَّمْعُ وَقِيلَ هُوَ الْأُذُنُ نَفْسُهَا ،ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/ ٣٤٧ ،(صماخ) ساقط من نسخه (د).
(١٧) (خ) زلئد في نسخه (ح).
(١٨) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(٢٠) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرأة اذا مسحت على خمارها[١] لا يجوز الا اذا كان رقيقا ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع رأسها، ولو مسح [على شعرة وكان شعرة طويلا][٢] ينظر ان مسح ما تحت أذنيه لا يجوز وان مسح ما فوقه اجزأه طح[٣]. ولو[٤] كانت الذوائبيتان[٥] مشدودتين حول رأسه كما يفعل النساء فمسح على رأس الذوائبة لم يجز عند العامة ارسل او لم يرسل ط[٦]. ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الأناء بيمينة والقاه على مقدم رجله الايمن ودلكه[٧] بيساره فغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر ودلكه بيساره والدلك سنة خ[٨][٩] ادهن رجليه ثم توضأ وامّر الماء على رجليه[١٠] ولم يقبل الماء لمكان الدسومة[١١] جاز الوضوء ك[١٢].

رجل توضأ ووضع رجليه[١٣] على أرض نجس ثم ذهب وصلى[١٤] فان كانت الارض صلبه يابسة ولم يقف عليه جازت صلاته لأنه لا يلتزق[١٥] [١٦]برجله نجس، وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك او كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في القدم فعليه ان يغسلهما ولو صلى قبل الغسل لم يجز لأنه لزق به النجس ن[١٧]. اصابه الطين او مشي في الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزئه مالم يكن فيه اثر النجاسة ك[١٨].

والغسل مرة سابقة فريضة والمرتان فضيلة والثلاث سنة وتفسير السبوغ قال ابو يوسف -رحمه الله-: (هو ان يجعل الماء على أعضائه كالدهن).

وقال خلف: وهو المختار هو ان يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر[١٩] منه قطرات اما اذا افاض الماء على رأس العضو فقبل أن يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى آخر العضو

(١) خمار الْمَرْأَة وَهُوَ ثوب تغطي بِهِ رَأسهَا، ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٥٥.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (د) بسبب تمزق بعض اللوحة.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) (ولو) في نسخه (د)، وقد وضعنا الصواب في المتن ليستقيم المعنى.
(٥) هِيَ جَمْعُ ذُؤَابَةٍ، وَهِيَ الشَّعَرُ المَضْفورُ مِنْ شَعَرِ الرأْسِ، ينظر: لسان العرب ١/ ٣٧٩.
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦. (ظ) في نسخه (ح).
(٧) (ودلك) في نسخه (د).
(٨) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحه رقم (١٦).
(٩) (اذا) زائده في نسخه (د) والصواب ما اثبتناه في المتن
(١٠) عبارة [على ارض نجس ثم ذهب وصلى] زائده في نسخه (ح).
(١١) (الدسومات) في نسخه (د).
(١٢) ينظر: المحيط البرهاني :١/ ١٩٠.
(١٣)))(رجله) في نسخه (د).
(١٤) عبارة(قبل الغسل) زائده في نسخه (د).
(١٥) في نسخه (خ) مكتوب (يلتزم) وفي نسخه (د) مكتوب (يلتزق) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(١٦) (على ارض) زائده في نسخه (د).
(١٧) ينظر: فتاوى النوازل:٣٧.
(١٨) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٢.
(١٩) (لتقاطر) في نسخه (ح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكون سبوغا وإن توضأ وغسل العضو مرةً واحدةً ان فعل لحر[١] الماء او البرد لا يكره وهذا اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادةً فيكره. ولو غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره خ[٢]. مريض لا يمكنه الوضوء [او التيمم][٣] وله جارية فعليها[٤] ان توضئه لأنها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عري عن المعصية وان كانت له إمرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين في حق هذا الحكم والاعانة على البر حق[٥] مندوب اليها في حق المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٦] ك[٧].[٧خ] .

رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه أن يوضئه بخلاف المريضة حيث لا يجب على زوجها ان يوضئها ن[٨].

المريض اذا كان له ابن[٩] او اخ والمريضة[١٠] ان كانت لها بنت يسقط الاستنجاء ويوضئه الابن والاخ وتوضئه البنت الا انها لا يمس فرجه الا من يحل له الوطيء خ[١١].

وان توضأ في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء يجوز وإن لم يخلل الاصابع ك[١٢].

ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامّر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل[١٣] ما تحتها وصلى جازت صلاته ق[١٤]. وإن توضأ [وامّر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة][١٥] او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه ونيم[١٦] ذباب او خرء برغوث لم يصل الماء تحته جازت وضوئه وصلاته خ[١٧]، وضع على شقاق رجليه[١٨] دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر[١٩]

(١) في نسخه (خ) مكتوب (لغرة) وفي نسخه (ح) مكتوب(اخرة) وفي نسخه (د) مكتوب (الحر) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(٢) ينظر: خلاصه الفتاوى لوحه رقم(١٧).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح).
(٤) (فعليه) في نسخه (د).
(٥) (حق) ساقط من نسخه (د).
(٦) من سورة المائدة آية رقم (٢).
(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق :٢/ ١٢٤.
(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ٨٤، ولم اقف على هذا القول في فتاوى النوازل.
(٩) في نسخه (د) مكتوب بدلها (اب).
(١٠) (او المريضة) في نسخه (د).
(١١) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ٨٤.
(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) (يغسلها) في تسخه (ح) .
(١٤) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٦.
(١٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٦) الوَنِيمُ: خُرْءُ الذُّبَابِ، ينظر: لسان العرب ١٢ / ٦٤٣.
(١٧) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوحة رقم (١٧).
(١٨) (رجله) في نسخه (د).
(١٩) (ظهر) في نسخه (ح) و (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدواء ان كان يضره ايصال الماء اليه خ[١].

وآداب[٢] الوضوء ان يمضمض باليمين ويستنشق باليسار والمبالغة فيها سنة وتفسيرها ان يملأ الفم وان لم يملأ بغرغرح[٣]، وفي الإستنشاق يرفع الماء بكفه ويضع على منخره حتى يصعد في انفه ط[٤]. وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى [رأس حلقه وحد الاستنشاق[٥] ان يصل الماء الى المارن[٦]][٧] والمبالغة فيه ان يجاوز المارن خ[٨].

تحريك[٩] الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه[١٠] القرط[١١] على هذا خ[١٢].

والسواك سنة فان كان معه سواك استاك به وان لم يكن استعمل الاصبع[١٣] من يمينه والمصري والقروي سواء[١٤].

والاستنجاء بالأحجار سنة مؤكدة ولا يعتبر فيه العدد والمعتبر فيه الانقاء فلو كان ينقيه بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني وهكذا الثاني وهذا اذا كانت النجاسة لا يتجاوز[١٥] المعتاد وإتباع الماء أدب ولايسن في حدث الريح والنوم ق[١٦]،

وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ان يُرخي موضع الاستنجاء اذا لم يكن صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات[١٧] ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر ط[١٨]. وكيفيته بالحجران يُدبر بالحجر الاول ويُقبل بالثاني ويُدبر بالثالث ان كان في الصيف، وفي الشتاء يُقبل الرجل بالحجر الاول [ويُدبر بالثاني][١٩] ويُقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالأول يتلطخ خصيتاه فلا يُقبل ولا كذلك في

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١/ ٢٦.
(٢) (وادب) في نسخه (د).
(٣) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)،
(٤) المصدر نفسه.
(٥) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص: ٩.
(٦) (الْمَارِنُ) مَا لاَنَ مِنَ الأَنْفِ وَفَضَلَ عَنِ الْقَصَبَةِ، ينظر: مختار الصحاح ص: ٢٩٣.
(٧) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوحة رقم (١٧).ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح)
(٨) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوحة رقم (١٧).
(٩) (وتحريك) في نسخه (ح).
(١٠) (في) في نسخه (د).
(١١) القُرْط: هو الَّذِي يعلَّق فِي شَحْمَةِ الأُذن وهو مِنْ حُلِيِّ الأُذُن مَعْرُوفٌ، ينظر: لسان العرب: ٧ / ٣٧٤.
(١٢) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)،
(١٣) (الاصابع) في نسخه (د).
(١٤) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)،
(١٥) (تتجاوز) في نسخه (ح).
(١٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(١٧) (مرة) في نسخه (د).
(١٨) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥،
(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشتاء، والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه تحصيل المقصود ق[١].

هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل وان كان اكثر هل يكفيه الحجر ؟ الاصح أنه يكفيه [الحجر الاول][٢] ولو كانت في غير موضع الاستنجاء لا يجوز الا الغسل[٣] خ[٤]. والاستنجاء بالماء افضل وكيفيته أن يجلس حتى[٥] خرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يداخل[٦] فيه من النجاسة[٧] فيغسله وهو غير مقدر لكن يغسل فرجه حتى يطمئن قلبه انه قد طهر[٨] ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي بوسط الاصابع، والمرأة كذلك .

وقال عامة المشايخ انها (تجلس)[٩] منفرجة تفرج بين رجليها ثم يغسل ما ظهر منها ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار .

ولو اصاب ماء الاستنجاء كمه[١٠] او ذيله إن اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث[١١] يتنجس[١٢] نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل ح[١٣].

وانما يستنجي بالأشياء الطاهرة مثلا[١٤] الحجر والمدر والخرقة ولا يستنجي بالأشياء النجسة مثل الروث والسرقين وكذلك لا يستنجي بمطعوم الآدمي وعلف الحيوان مثل البر والحشيش طح[١٥].

وينبغي ان لا يستنجي في موضع يقع بصر غيره عليه وان استنجى يصير المستنجي فاسقا لأنه كشف العورة من غير ضرورة فيه[٦د] وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء ك[١٦]. وان كان القوم يستنجون على النهر يجوز عند مشايخ بخارا[١٧] خلافا

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (ح) .
(٣) (بالغسل) فس نسخه (د).
(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧).
(٥) (كما) في نسخه (د).
(٦) (يدخل) في نسخه (د).
(٧) (النجاسة) ساقطه من نسخه (ح) و (د).
(٨) (ظهر) في نسخه (ح) .
(٩) في نسخه (خ) مكتوب (يجلس)، وفي نسخه (ح) و (د) مكتوب (تجلس)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
(١٠) الكُمُّ من القَمِيص وَنَحْوه - مَدْخَل اليَدِ ومَخْرَجُه وَالْجمع أكْمام، ينظر: المخصص ١/ ٣٩٣.
(١١) (والثالث) في نسخه (ح) .
(١٢) في نسخه (خ) مكتوب (ينجس) في نسخه (ح) مكتوب (يتنجس) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(١٣) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)، (خ) في نسخه (ح)
(١٤) (مثل) في نسخه (د).
(١٥) المحيط البرهاني :١/ ٤٣.
(١٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٥.
(١٧) المقصود به من سكن هذه المدينه من مشايخ المذهب الحنفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمشايخ عراق[١] ظ[٢].

ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح واذا فرغ عن الاستنجاء يغسل اليدين وقيل كما يطهر موضع الاستنجاء يطهر اليد ايضا، والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي [او التنحنح او النوم][٣] على شقة الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة ك[٤]. وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله [٥] ﷺ[٦].

ويُسنّ النية[٧] فلو ترك قال المتقدمون[٨] لا يُثاب وقال المتأخرون[٩] يُثاب ح[١٠].

ويُسنّ[١١] الترتيب والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بغيرها، ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز فالحاصل ان ما يكره للمتوضئ سبعه (الكذب والنميمة والغيبة ومس الذكر والقُبلة واللمس [٨خ] والمباشرة بغير ثوب) ويشرب فضل وضوئه قائما ولا يتكلم في خلال الوضوء لأنه تشبيه[١٢] [٨ح] بالصلاة ويملاء الإناء عند الفراغ من الوضوء، فالحاصل ان سنة الوضوء عشرة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ من نومه والاستنجاء بالماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والتسمية[١٣].

- **فصل في نواقض الوضوء**

وينتقض[١٤] الوضوء كلما[١٥] يخرج[١٦] من السبيلين سواء كان معتادا او لا قليلا كان او كثيرا ومن غير السبيلين اذا كان نجسا وسال، والخارج

(١) المقصود به من سكن هذه المدينه من مشايخ المذهب الحنفي.
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية :١/ ٧٥٠.
(٣) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها(والتنحنح والنوم) في نسخه (د)
(٤) المحيط البرهاني :١/ ٤٣.
(٥) اخرج الامام الطبراني في معجمه (٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَنْضَحُ حِيَالَ فَرْجِهِ بِالْمَاءِ» ينظر: المعجم الكبير للطبراني ٣ / ٢١٦.
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ٢١.
(٧) النية لغة: نوى الشيء ينويه نواة، ونيَّة: قصَد وعزم عليه ،ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٦٦)، النية اصطلاحا: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ينظر: حاشية ابن عابدين :١ / ١٠٥.
(٨) هم من ادرك الائمة الثلاثة، ينظر :قواعد الفقه: ١ / ٤٦٣.
(٩) هم من لم يدركوا الائمة الثلاثة ينظر :قواعد الفقه: ١ / ٤٦٣.
(١٠) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧).
(١١) (سن) في نسخه (د).
(١٢) (شبية) في نسخه (ح) .
(١٣) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٧)،
(١٤) (وينقض) في نسخه (ح) .
(١٥) (ما) في نسخه (ح)
(١٦) (خرج) في نسخه (ح) و(د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من البدن على ضربين: طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض الطهارة كالدمع والعرق والبزاق والمخاط ولبن بني آدم وأما النجس فلا يخلوا إما أن يخرج من احد السبيلين من الدبر والذكر او فرج[١] المرأة او يخرج من غيرهما[٢] فان كان[٣] خرج منهما ينتقض الطهارة بنفس الطهور[٤] ولا يشترط فيه السيلان والمرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها، [وكذا اذا نزل لها][٥] المني الى هذا الموضع وجب عليها الغسل ح[٦]. وان خرج من غيرهما فان كان سائلا ينتقض[٧] والا فلا نعم[٨] ان خرج من الذكر او فرج المرأة ريح فلا ينتقض ح[٩]. الرعاف[١٠] اذا [نزل الى][١١] ما لان من الانف نقض ن[١٢].

القراد اذا مص[١٣] من على عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوئه كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينتقض لان الدم فيه سائل[١٤] كالعلقة اذا اخذت بعض جلد[١٥] انسان ومصت[١٦] حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقط لسال الدم انتقض لان الدم الذي يخرج بعضها سائل[١٧] ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينتقض ك[١٨].

ولو خرز عضوه شوك او ابرة فظهر منه الدم ولم يسل[١٩] لا ينتقض خ[٢٠]. القرحة[٢١] اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن[٢٢] بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض خ[٢٣].

---

(١) (من) زائده في نسخه (ح) و (د).
(٢) (غيرها) في نسخه (ح) .
(٣) (كان) ساقطه من نسخه (د).
(٤) في نسخه (خ) مكتوب (الظهور)، وفي نسخه (د) مكتوب (الطهور) والصواب ما اثبتناه في المتن.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د)
(٦) (خ) في نسخه (ح) و (د).
(٧) (ينقض) في نسخه (د).
(٨) (نعم) ساقط من نسخه (د).
(٩) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥)، (خ خ) مكرر في نسخه (ح) .
(١٠) الرُّعاف: دَمٌ يَسْبِقُ مِنَ الأَنف، ينظر: لسان العرب ٩ / ١٢٣.
(١١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٢) ينظر: فتاوى النوازل للسمرقندي:٤٩.
(١٣) (عض) في نسخه (د)
(١٤) (سائلا) في نسخه (ح) و (د).
(١٥) (جلد) ساقطه من نسخه (د).
(١٦) في نسخه (خ) مكتوب(ومص) وفي نسخه مكتوب (ح) و (د) (ومصت)، والصواب ما اثبتناه في المتن
(١٧) (سائلا) في نسخه (ح) و (د).
(١٨) ينظر: فتاوى النوازل للسمرقندي:٥٠.
(١٩) (يسال) في نسخه (ح) .
(٢٠) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(٢١) (والقرحة) في نسخه (د). ومعنى (قرحة): جرح، تقول: «قرح قرحا»: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو: قرح، ويقال: قرح جلده، وقرح قلبه: من حزن.، ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ٨١.
(٢٢) (كان) زائده في نسخه (د).
(٢٣) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الهداية والظهيرية لا ينتقض[١] المجبوب[٢] اذا ظهر البول من مبالة وهو يقدر على امساكه[٣] وارساله متى شاء نقض لأنه بول وان كان لا يقدر على امساكه لا ينتقض مالم يسل[٤].

الدودة اذا سقطت من الانف لا ينتقض الوضوء ولو كان به دماميل او جدري فتوضأ[٥] وبعضها سائل فسال التي لم تكن[٦] سائله نقض وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد ولو كان الكل سائلا فانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للانتهاء بالابتداء كما ان سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ق[٧].

الجدري: قروح وليس بقرحة واحدة خ[٨]، [وان كان][٩] بذكره جرح وله رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر في[١٠] غير مجرى البول اذا ظهر على الاحليل ففيه الوضوء، [واذا لم يسل وفي الآخر][١١] لا وضوء فيه ما لم يسل ظ[١٢].

من ادخل اصبعه في دُبره ينقض[١٣] وضؤه لأنه لا يخلو[١٤] عن البلة، ولو أدخل الحُقنة ثم أخرجها عليه الوضوء خ[١٥]. اذا ادخل في احليله ثم خرج لا ينتقض كما في الصوم، ولو حشى قطنة في[١٦] احليله ثم غيبها ثم اخرجها نقض وان كانت يابسة، المرأة اذا وضعت الكرسف[١٧] في الفرج الداخل ثم سقط نقض ط. اذا خاف الرجل خروج البول [فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول][١٨] فلا بأس به ولا ينتقض وضؤه ما لم يظهر البول على القطنة خ[١٩].

المتوضئ اذا عض شيء فوجد فيه أثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان فكذا[٢٠] في الخلال والاستياك[٢١]، ولو بزق وأخذ بكمه فيها[٢٢] هنا

(١) (ينقض) في نسخه (ح).
(٢) الْمَجْبُوبُ الْخَصِيُّ الَّذِي اُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ، وَقَدْ جُبَّ جَبًّا وَخَصَاهُ نَزَعَ خُصْيَتَيْهِ، ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٣ / ١٦٦.
(٣) (لا ينتقض) زائده في نسخه (د).
(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١/ ٣٨.
(٥) (يتوضا) في نسخه (ح).
(٦) (يكن) في نسخه (د).
(٧) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(٨) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(٩) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٠) (في) ساقكه من نسخه (د).
(١١) هذه العبارة مكتوب بدلها في نسخه (د) (وان لم يسل في الاخرى).
(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) (ينقض) في نسخه (ح) و (د).
(١٤) (يخ) في نسخه (د).
(١٥) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(١٦) (في) ساقطة من نسخه (د).
(١٧) الكُرْسُف: القُطن، ينظر: لسان العرب ٩ / ٢٩٧.
(١٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخه (د).
(١٩) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(٢٠) (وكذا) في نسخه (ح) و (د).
(٢١) ينظر: الجوهرة النيره: ١/ ٨.
(٢٢) في نسخه (خ) مكتوب (فيه)، وفي نسخه (د) مكتوب (فيها) والصواب ما اثبتناه في المتن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث مسائل: أنتقاض الوضوء[١]، وتنجس[٢] الثوب، وفساد الصوم إن كان الدم مغلوبا لا ينقض ولا يتنجس الثوب ولا يفسد صومه، وان كان الدم غالبا او مساويا نقض[١٠ح] وافسد ونجس ولو كان في البزاق عروق الدم فهو عفو ط[٣].

رجل اقلف[٤] خرج البول من ذكره[٥] حتى صار في قلفته نقض وصار المنزلة المرأة اذا خرج من فرجها ولم يظهر ط[٦].

ولو استعط[٧] ثم خرج من الفم ينقض، وإن خرجت من الأُذن لا واذا ادخل اصبعه في انفه فدميت اصبعه[٨] إن نزل الدم من[٩] قصبة الانف ينقض[١٠] وإن كان من داخل الانف لا ط[١١].

واذا تبين الخنثى[١٢] انه رجل او امرأة فالفرج الآخر زائد لا ينقض الوضوء بالخروج منه مالم يسل[١٣] ق[١٤].

العرق المدني[١٥] الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فإن كان الماء يسيل منه ينقض الدم اذا علا[١٦] على رأس الجرح لا ينقض وإن أخذ اكثر رأس الجرح، والماء اذا دخل الجرح ثم خرج لا يضر ولو القى التراب على رأس الجراحة[١٧] حتى لا يسيل ولو لم يفعل سال ينقض[١٨] لانتقال الدم الى التراب خ[١٩].

والْغَرْبُ[٢٠] في الْعَيْنِ بمنزلة الجرح فما يسيل فيه ينقض[٢١] الوضوء بخلاف الدمع ف[٢٢]،

---

(١) (الوضوء) ساقطه من نسخه (د).
(٢) (تنجيس) في نسخه (ح) و (د).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:١/ ٣٨.
(٤) أَقْلَفُ: لَمْ يُختَن بعد، ينظر: لسان العرب ٩ / ٢٩٠.
(٥) (ذكر) في نسخه (د).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع:١/ ٢٦.
(٧) السعوط: كل شيء يصب في الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس. سعط الطبيب المريض يسعطه ويسعطه وأسعطه إياه: أدخله في أنفه، فاستعط المريض الدواء. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٢٦٩.
(٨) (انفه) ساقط من نسخه (د).
(٩) (من) ساقطه من نسخه (ح).
(١٠) (نقض) في نسخه (د).
(١١) ينظر: الجوهرة النيره:١/ ٨.
(١٢) الخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ: خَنَاثى، ينظر: لسان العرب ٢ / ١٤٥،في نسخه (خ) مكتوب (الجنثى)، في نسخه (ح) و (د) مكتوب (الخنثى)، والصواب ما اثبتناه في المتن،
(١٣) (الدم) زائد في نسخه (د).
(١٤) ينظر: الجوهرة النيره:١/ ٨.
(١٥) العرق المدني نسب إلى المدينة لكثرته بها، وهي بثرة تظهر على سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا، وسببه فضول غليظة. ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٤٠.
(١٦) مكتوب بدلها (ظهر) في نسخه (د).
(١٧) في نسخه (خ) مكتوب (الحرحة)، وفي نسخه (ح) مكتوب (الجرحة) ،وفي نسخه (د) مكتوب (الجراحه)، والصواب ما اثبتناه في المتن.
(١٨) (ينتقض) في نسخه (د).
(١٩) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥)،(في) في نسخه (ح).
(٢٠) (العرب) في نسخه (د).
(٢١) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢٢) ينظر: فتاوى قاضي خان :١/ ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعمى ومن بعينة رمد[١] اذا سال الدمع ينبغي ان[٢] يتوضأ لكل صلاة خ[٣].

والقئ متى كأن ملأ الفم نقض وإن كان من دونه لا سواء كان مرة او طعاما او ماء وحدّ الملأ ان لا يمكنه[٤] امساكه [٩خ] الا بمشقة وان قاء قليلا قليلا ولو جمع كان ملأ الفم، فمحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وهو المختار خ[٥]. وان اقاء دما وارتقى من الجوف ينقض[٦] قليلا كان او كثيرا وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك لا ينقض طح[٧].

والاغماء والجنون والسكر بحيث يختل [مشيه ينقض][٨]، والحجامة ينقض[٩].

والنوم على ضربين في الصلاة وخارجها فان كان في الصلاة لا ينقض وان كان في [القيام او][١٠] القيام او القعود او الركوع او السجود وان تعمد النوم في السجود ينقض وتفسد صلاته، ولو تعمد النوم في القيام او الركوع لا ينقض، وان كان خارج الصلاة فان نام قائما او قاعدا مثبتا مقعده على الارض لا ينقض ولو نام مضطجعا او متكئا او قاعدا على احد[١١] وركيه مجافيا مقعده على الارض ينقض، ولو وضع رأسه على[١٢] ركبتيه ونام لا ينقض[١٣]، وان نام على رأس التنور وهو جالس وقد ادلى رجليه كان حدثا[١٤] وان نام على[١٥] ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينقض[١٦] ق[١٧].

النُعاس اذا كان خفيفا بحيث يسمع[١٨] ما يحدث عنده لم ينقض[١٩]، واذا[٢٠] نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينقض[٢١] وهو الصحيح وان انتبه بعد السقوط ينقض[٢٢]، ولو وضع يده على الارض لا ينقض[٢٣] ويستوي في الوضع الكف وظهرها ظ[٢٤].

(١) الرَمَدُ: وَجَعُ الْعَيْنِ وانتفاخُها.، ينظر: لسان العرب ٣ / ١٨٥.
(٢) عبارة [ان ينتقض لأنه في العين بمنزلة الجرحفله ان يتوضا] زائده في نسخه (د).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) (يكن) في نسخه (د).
(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٥).
(٦) (ينتقض) في نسخه (د).
(٧) المصدر السابق.
(٨) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (حسه ينتقض).
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١/ ١٠. (ينتقض) في نسخه (د)،
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من نسخه (ح).
(١١) (احدى) في نسخه (د).
(١٢) (ثوبه او) زائده في نسخه(د).
(١٣) (ينتقض) في نسخه (د).
(١٤) (محدثا) في نسخه (ح)، وفي نسخه (محدثا).
(١٥) (قاعدا) زائده في نسخه (د).
(١٦) (ينتقض) في نسخه (د).
(١٧) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٧.
(١٨) (يستمع) في نسخه (د).
(١٩) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢٠) (وان) في نسخه (ح).
(٢١) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢٢) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢٣) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢٤) ينظر: المحيط البرهاني:١/ ٦٩. (ط) في نسخه (ح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو نام متوركا فهو كالمضطجع وان نام محتبيا رأسه على ركبتيه لا ينقض ولو كان متربعا ورأسه على فخذية نقض ولو نام خارج الصلاة ان نام على وجه السنة بإن نام رافعا بطنه على فخذيه مجافيا عضدية عن جنبية لا ينقض ولو نام مستند على شيء واليتاه مستويتان لا ينقض وان كان بحال لو ازيل مسنده سقط[١] نقض ظ.

رجل اسند[٢] ظهره الى سارية فنام او هو مريض يمسكه انسان ولو السارية او ذلك الانسان ما استمسك فان كان اليتاه مستويتين على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى.

المريض اذا لم يستمسك[٣] يستطع الصلاة الا مضطجعا فنام في صلاته انتقض[٤] لأنه نام مضطجعا، والقهقة في صلاة لها[٥] ركوع وسجود ينقض سواء كانت فرضا او نفلا، وسواء كانت القهقة عامدا او ناسيا، ولا ينقض الوضوء خارج الصلاة[٦]، ولا في سجدة التلاوة، ولا في صلاة الجنازة، ولكن يبطل ما كان فيها ولا ينقض طهارة الغسل، ولو صلى [الفريضة بلا ايماء بعذر][٧] وقهقة فيها انتقض لأنها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقامهما ق. واذا نام المصلي فضحك في نومه قهقه لا ينقض وضوئه لان[٨] القهقة في الصلاة لا ينقض وضؤه ويفسد صلاته وكذا الباني في الحدث اذا جاء متوضئا وقهقة في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض وضؤه.

ولو صلى [التطوع او المكتوبة][٩] راكبا خارج المصر او القرية وقهقة فيها انتقض وان كان في مصر او قرية لا ينقض لأنه ليس في صلاه، ولو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقة لا وضوء عليه، ولو صلى في المصر ركعة تطوعا ثم خرج منه يريد السفر ثم قهقة لا ينقض وضوئه [١٠]، وحد القهقة ان يُسمع نفسه وجيرانه، والضحك ان يسمع نفسه دون جيرانه تفسد[١١] به الصلاة دون الوضوء، والتبسم ما[١٢] لا يسمع نفسه ولا جيرانه ولا يتعلق به فساد صلاة ولا وضوء واذا قهقة[٦د] الامام مع القوم بعد القعود في آخر الصلاة انتقض وضوئهم جميعا، ولو قهقة الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم.

---

(١) (لسقط) في نسخه (د).
(٢) (اسند) ساقط من نسخه (د).
(٣) (يستمسك) ساقطه من نسخه (ح) و (د).
(٤) (ينقض) في نسخه (د).
(٥) مكتوب بدلها في نسخه (د) (فيها).
(٦) (الصلاة) زائده في نسخه (د)، وقد وضعناها في المتن ليستقيم المعنى.
(٧) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها (طهارة الغسل الفريضة) في (د).
(٨) عبارة[انما جعلت حدثا بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية والصبي] زائده في (د).
(٩) ما بين المعقوفين مقلوبه في نسخه (د).
(١٠) (ق) زائده في نسخه (ح).
(١١) (وتفسد) في نسخه (ح) و (د).
(١٢) (ما) مكتوب بدلها (ان) في نسخه (د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلاة فقهقه ينقض[١] وضوئه ق[٢]، واذا سجد[٣] ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة (ثم ضحك)[٤] قهقه ينقض وضوئه .

ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء، ولو نوى امامة النساء فقامت امرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل عليه الوضوء على الاصح خ[٥].

ولو ضحك الامام بعد التشهد او احدث[٦] متعمدا فسدت صلاة المسبوقين وفي فساد اللاحق روايتان[٧] . ولا وضوء على من مسّ بدنه، او بدن غيره، او مس شيئا نجسا، وكذا لو مسّ ذكره بباطن كفه او ظاهرها وكذا لو قبّل امرأة بشهوة ولو باشرها وانتشر آلته[٨] [من غير][٩] ثوب ينتقض سواء خرج منه شيء او لم يخرج طح[١٠]. ولم يشترط في ظاهر الرواية مسّ الفرج[١١] .

ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، ومن ايقن بالحدث وشك بالطهارة فهو على الحدث واليقين لا يزول بالشك كمن شك في طلاق إمرأته لا يعزل[١٢] إمرأته[١٣]، وكذا اذا شك في عتاق أمته، وكذا اذا شك في نجاسة الماء لا يمنع عن الاستعمال يستمر هذا الاصل الا في موضعين احدهما: انه اذا شك في الصلاة انه صلى او لم يصل ان كان في الوقت فالظاهر انه لم يصل، وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه صلى. الثاني[١٤]: انه اذا شك في ركوع [١٠خ] او سجود ان كان في الصلاة فيأتي به وان كان فرغ منها فالظاهر انه لم يتركها [او من][١٥] شك في بعض وضوئه [١٦]وذلك[١٧] اول ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه لأنه من عمل الشيطان، ومن توضأ ورأى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريد[١٨]

(١) (ينتقض) في نسخه (د).
(٢))ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٦) ، (خ) في نسخه (ح).
(٣) (سجد) مكتوب بدلها في نسخه (د) (سلم).
(٤) عبارة (ثم ضحك) مكتوب بدلها في نسخه (د) (فضحك).
(٥) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٦).
(٦) (واحدث) في نسخه (ح).
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٣٨٩.
(٨))في نسخه (خ) مكتوب (لها) وفي نسخه (د) مكتوب (آلته)، والصواب ما اثبتناه في المتن .
(٩) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (ح) (بغير).
(١٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/١٢.
(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/٦٦، (الفرج) زائد في نسخه (ح).
(١٢) (يعتزل) في نسخه (د).
(١٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٣٣.
(١٤) (والثاني) في نسخه (ح) و(د).
(١٥) ما بين المعقوفين مكتوب بدلها في نسخه (د) (ومن).
(١٦) (وان كان) زائده في نسخه (د).
(١٧) (ذلك) في نسخه (د).
(١٨) (يريه) في نسخه (ح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك كثيرا[١] ولم يعلم انه بول او لا مضى على صلاته ص خ[٢]. وينبغي ان ينضح فرجه وإزاره بالماء له[٣] اذا[٤] توضأ قطعا للوسوسة وهذا اذا كان قريب العهد بالوضوء وبعيد العهد لا ينفع خ[٥]. فالحاصل ان نواقض الوضوء نوعان: الخارج من السبيلين، والخارج النجس من غير السبيلين وجملته اثنا عشر شيئا (الغائط، والبول، والريح من الدبر، والدم من جميع البدن، والنوم مضطجعا او في معناه، والقيء ملأ الفم، والرعاف، المرة، والقيح، والصديد، والقهقة في صلوات ذات ركوع وسجود) [وسط ٦د] والله اعلم.

* * *

(١) (فهو) زائد في نسخه (ح)، (ذلك) زائده في نسخه (د) في نفس الموضع.
(٢) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٦).
(٣) (له) ساقطه من نسخه (ح).
(٤) (اذا) مكتوب بدلها(ان) في نسخه (د).
(٥) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٦).

المصادر

*القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار تأليف الامام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧ م، عدد الاجزاء: ٥.

٢- المخصص: تأليف الامام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،ط١، ١٩٩٦م .عدد الأجزاء: ٥.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف الامام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المكتبة العلمية- بيروت.

٤- المعجم الكبير: تأليف الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: (٣٦٠ هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: دار إحياء التراث العربي ،ط٢، ١٩٨٣ م ،عدد الأجزاء: ٢٥.

٥- المعجم الوسيط: تأليف الامام إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- الأعلام: تأليف الامام خيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ - أيار / مايو٢٠٠٢ م.

٧- انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الامام: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) ،تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م ،عدد الأجزاء: ١.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف الامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩- الجوهرة النيرة: الجوهرة النيرة تأليف الامام: أبوبكربن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٢.

١٠- العناية شرح الهداية: تأليف الامام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ،الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

١١- المبسوط :تأليف الامام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.

١٢- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر تأليف الامام: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة ،عدد الأجزاء: ٤.

١٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف الامام أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م .

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة :تأليف الامام: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية ،ط١،سنة النشر: ١٩٩٤ م ،عدد الأجزاء: ٨ .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الامام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ات: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٧.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف الامام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٧- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن: تأليف الامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط١، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٨ـ خلاصة الفتاوى: تأليف الامام المطهر اليزدي المطهر بن الحسين بن سعد بن علي اليزدي، الحنفي، توفي بقوص، سنة (٥٩١ه).

١٩- ديوان الامام الشافعي :جمعه وشرحه الاستاذ نعيم زرزور، قدم له دكتور مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيضون،١٩٧١م.: ص٨٠..

٢٠- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر: تأليف الامام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٢١- فتاوى النوازل: تأليف الامام نصربن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: السيد يوسف احمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

٢٢- فتاوى قاضي خان: تأليف الإمام عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ) تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبع على نفقة وزارة المعارف الهندية، ط ١..

٢٣- قواعد الفقه: تأليف الامام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي ،ط١، ١٩٨٦،عدد الأجزاء: ١.

٢٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف الامام مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م، ج:٦.

٢٥- لسان العرب: تأليف الامام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط ١.

٢٦- مختار الصحاح: تأليف الامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٢٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: تأليف الامام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط١، – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: تأليف د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر،الناشر: دار الفضيلة.

٢٩- معجم المؤلفين: تأليف الامام عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج: ١٣.

٣٠- معجم لغة الفقهاء ،المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشروالتوزيع ،ط٢، ١٩٨٨ م.

١٣- معجم مقاييس اللغة: تأليف الامام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، ١٩٧٩م. ، عدد الأجزاء: ٦.

٣٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف الامام إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

* * *

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Islamic Sciences (22259732) is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com